

Distr.: General
12 October 2018
Arabic
Original: English
Arabic, English, French and
Spanish only

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري



لجنة القضاء على التمييز العنصري

الدورة السابعة والتسعون

٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من

الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية

قائمة المواضيع المتصلة بالتقرير الجامع للتقارير الدورية من السابع عشر إلى الحادي والعشرين لقطر

مذكرة من المقرر القطري

١ - قررت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في دورتها السادسة والسبعين، (انظر الوثيقة A/65/18، الفقرة ٨٥) أن يُرسل المقرر القطري إلى الدولة الطرف المعنية قائمة قصيرة بالمواضيع بهدف توجيه الحوار وتركيزه بين وفد الدولة الطرف واللجنة أثناء النظر في تقرير الدولة الطرف. وتتضمن هذه الوثيقة قائمة مواضيع من هذا القبيل. وهذه القائمة ليست شاملة، إذ يجوز أيضاً إثارة مسائل أخرى أثناء الحوار. ولا يلزم تقديم ردود كتابية.

هيئات حقوق الإنسان الوطنية الهادفة إلى مكافحة التمييز العنصري (المواد ٢-٧)

٢ - آثار الأنشطة المناهضة للعنصرية التي اضطلعت بها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من المؤسسات المعنية بالموضوع. ومدى كفاية الموارد المالية والبشرية لضمان الأداء السليم لهذه المؤسسات. ومعلومات عن الأنشطة التي تعتمده اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الاضطلاع بها. ومعلومات عن نظر الدولة الطرف في المقترحات والتوصيات المقدمة من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (CERD/C/QAT/13-16، الفقرة ٨).

الإطار القانوني لمكافحة التمييز العنصري (المواد ٢-٧)

٣ - تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتدعيم الإطار القانوني الحالي المتعلق بالتمييز العنصري وآثارها. ومعلومات عن إدراج تعريف للتمييز العنصري في القانون الوطني يتماشى مع الاتفاقية (CERD/C/QAT/CO/13-16، الفقرة ١٠).



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-17004(A)



* 1 8 1 7 0 0 4 *

٤- يرجى تقديم مزيد من المعلومات المفصلة عن تنفيذ وتأثير الأحكام التشريعية التي تحظر نشر أفكار تقوم على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وتحظر أيضاً التحريض على التمييز العنصري أو على أعمال العنف، والمنظمات التي تروج للتمييز العنصري وتحرض عليه، وذلك وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية. وأمثلة على تنفيذ المادة ٤٧ من قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٧٩، والمادة ٢(١١) من قرار وزير الإعلام والثقافة لسنة ١٩٩٢ بشأن أسس وقواعد الرقابة، والتدابير الرامية إلى ضمان الامتثال لأحكام المادة ٤ من الاتفاقية. وآثار ذلك على مكافحة العنصرية. وضمانات التأكد من أن هذه القيود المفروضة على حرية التعبير تمثل للالتزامات الدولية الأخرى في مجال حقوق الإنسان.

٥- مضمون وتنفيذ القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الموارد البشرية المدنية. وآثاره على مكافحة التمييز العنصري في حق العمال وعلى إعمال حقوق العمال المهاجرين دون تمييز.

٦- تقديم معلومات تبين ما إذا كانت التشريعات الجنائية تحدد دوافع العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ظرفاً مشدداً للعقوبة المفروضة لدى ارتكاب جريمة، وذلك وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية.

٧- أمثلة على قضايا في المحاكم وقرارات إدارية طبقت فيها مبادئ الاتفاقية، بما فيها قضايا ذُكرت فيها الاتفاقية مباشرة، وما نتج عنها.

الإطار المتعلق بالسياسات من أجل مكافحة التمييز العنصري (المواد ٢-٧)

٨- جهود الدولة الطرف الرامية إلى إطلاع الجمهور على آليات الشكوى وسبل الانتصاف القانونية ذات الصلة. ومعلومات مفصلة إضافية وإحصاءات محدّثة تشير إلى نتائج الشكاوى والملاحقات القضائية والإدانات والعقوبات وسبل الانتصاف الإدارية والمدنية والجنائية المتعلقة بأفعال التمييز العنصري وخطاب الكراهية العنصري، والجرائم بدافع الكراهية، والتحريض على الكراهية العنصرية (CERD/C/QAT/CO/13-16، الفقرة ١٩).

٩- تقديم معلومات عما إذا كانت مكافحة التمييز العنصري مدرجة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية القائمة. ومعلومات عن التقدم المحرز في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري.

حالة مختلف المجموعات الإثنية والدينية (المواد ٢ و ٤-٦)

١٠- تقديم معلومات مفصلة عن التدابير المحددة التي اتخذتها الدولة الطرف لإزالة جميع العقبات التي تحول دون تمتع أفراد مختلف المجموعات الإثنية والدينية بحقوق الإنسان، وفقاً لأحكام المادة ٥(د) من الاتفاقية. ومعلومات عن التدابير المتخذة لمنع التمييز في حق هذه المجموعات في التعليم والعمل والنظام القانوني.

أوضاع اللاجئين وطالبي اللجوء (المواد ٥-٧)

١١- تقديم معلومات مفصلة عن الإطار القانوني لحماية اللاجئين وطالبي اللجوء. وإحصاءات مصنفة حسب جنسية مقدم الطلب عن طلبات اللجوء/عدم الإعادة القسرية المقدمة والموافق عليها. ومعلومات عن توافر المعلومات الملائمة، والترجمة الشفوية، والمساعدة القانونية والإنسانية، وسبل الانتصاف القضائية ل طالبي اللجوء.

أوضاع العمال المهاجرين (المواد ٥-٧)

- ١٢- تقديم إحصاءات محدّثة، مصنفة حسب الإثنية والسن والجنس، تكشف عن تمتع العمال المهاجرين والعمال المنزليين وأسرهم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما الحق في العمل في ظروف عادلة ومواتية، والحق في عدم التعرض للاستغلال، والحق في الحصول على السكن والضمان الاجتماعي والخدمات الصحية (CERD/C/QAT/CO/13-16، الفقرة ٩).
- ١٣- تقديم معلومات عن التدابير الرامية إلى رفع مستوى تمتع المهاجرين والعمال المنزليين وأسرهم دون تمييز بالحقوق والمزايا، خاصة في مجالات الحصول على العمل والتعليم والسكن والمياه والخدمات الصحية، وآثارها (CERD/C/QAT/CO/13-16، الفقرة ٩).
- ١٤- تقديم معلومات عن آثار رؤية قطر الوطنية لعام ٢٠٣٠، واستراتيجية قطاع الحماية الاجتماعية ٢٠١١-٢٠١٦، واستراتيجية قطاع سوق العمل ٢٠١١-٢٠١٦ على غير المواطنين، بمن فيهم العمال المهاجرون (CERD/C/QAT/17-21، الفقرة ٢٠).
- ١٥- تقديم المزيد من المعلومات عن آثار التدابير التي تهدف إلى حماية حق المهاجرين والعمال المنزليين في الحصول على المعلومات، بما في ذلك تقديم معلومات عن عقود العمل بلغة العامل (CERD/C/QAT/CO/13-16، الفقرة ١٢).
- ١٦- تقديم معلومات مفصلة ومحدّثة عن تطبيق القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن العمال المنزليين. وأداء الآليات وتنفيذ تدابير حماية حقوق العاملات المنزليات المستخدمات بموجب الاتفاقات الثنائية، بما في ذلك حقهن في المساواة في الأجر المتساوي عن العمل المتساوي (CERD/C/QAT/CO/13-16، الفقرة ١٣).

أوضاع العاملات المهاجرات (المواد ٥-٧)

- ١٧- تقديم معلومات مفصلة ومحدّثة عن التدابير المتخذة لرصد أشكال التمييز المتقاطعة، مثل التمييز في حق العاملات المنزليات أو العاملات المهاجرات، ومنعها ومكافحتها. ومعلومات عن أوضاع المهاجرات والعاملات المنزليات، بما في ذلك عن توافر خدمات وبرامج الدعم لحمايتهن من العنف والإساءة والاستغلال (CERD/C/QAT/CO/13-16، الفقرة ١٤).

الوصول إلى العدالة (المادة ٦)

- ١٨- تقديم معلومات عن التدابير التي تكفل للعمال المهاجرين الوصول إلى العدالة، بما فيها الأحكام المتعلقة بالمساعدة القانونية التي لا تقتصر على القضايا الجنائية، وعن التدابير الرامية إلى تحطّي العقبات التي تحول دون وصول العمال المهاجرين إلى العدالة، بما فيها الحواجز المالية وقضايا اللغات، والخوف من الشرطة ومن المؤسسات ومن انتقام أرباب العمل، وعدم العلم بوجود آليات الشكوى.
- ١٩- تقديم معلومات مفصلة محدّثة عن تنفيذ وتأثير التدابير المتخذة لحماية العمال المهاجرين من العمل القسري وما يقترن به من ممارسات، والتدابير المتخذة التي تضمن لهم التمتع بجميع حقوقهم بمقتضى الاتفاقية. ومعلومات عن تطبيق القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ المتعلق بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم، وما له من آثار. ومعلومات عن التدابير المتخذة لتوفير سبل الانتصاف للعمال المهاجرين الذين انتهكت حقوقهم بسبب إلغاء نظام الكفالة.

المواطنة والجنسية (المواد ٥-٧)

٢٠- تقديم معلومات عن التدابير المتخذة التي تمكّن القطريّات من أن ينقلن جنسيتهم إلى أطفالهن المولودين لأزواج ليسوا مواطنين. ومعلومات عن تطبيق قانون بطاقة الإقامة الدائمة وآثاره في هذا الصدد.

٢١- تقديم معلومات عن تطبيق قانون بطاقة الإقامة الدائمة والقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٤ المتعلق بتنظيم تملك وانتفاع غير القطريين بالعقارات والوحدات السكنية، وآثارها على ضمان حق العمال المهاجرين في الملكية دون تمييز.

٢٢- تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان تمتع المواطنين المتجنسين الكامل بالحقوق السياسية دون تمييز وعلى قدم المساواة مع المواطنين المولودين في قطر.

التدريب والتثقيف وغيرهما من تدابير مكافحة التحيز والتعصب (المادة ٧)

٢٣- تقديم معلومات مفصلة محدثة عن برامج التدريب في مجالي منع التمييز العنصري والحقوق المكرسة في الاتفاقية الموجهة إلى موظفي إنفاذ القانون والقضاة والمحامين، إضافة إلى ممثلي الهيئات الحكومية، والكيانات الحكومية المحلية، والجمعيات وآثار تلك البرامج على القضاء على التمييز العنصري.

٢٤- تقديم معلومات عن التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالقضاء على التمييز العنصري. ومعلومات عن تمثيل المجموعات الإثنية - الدينية في الكتب والمناهج الدراسية. ومعلومات مفصلة محدثة عن الجهود الرامية إلى ترسيخ التسامح العرقي في الدولة الطرف وآثارها.